*عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ دعاء حسن أحمد عبد الدايم*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*doaa.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية**

**الكلمات المفتاحية : المعلوم ، الإسلام ، الشرائع**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن عموم الشريعة ومناط الأحكام الشرعية**

1. **عنوان المقال**

**أ. عموم الشريعة:**

**من المعلوم من الدين بالضرورة أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة، داعية جميع البشر إلى اتباعها؛ لأنها لما كانت خاتمة الشرائع، استلزم ذلك عمومها لا محالة، سائر أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة هذا العالم، والأدلة على ذلك كثيرة، من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، قال الله تعالى:** {ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} **[سبأ: 28]، وقال:** {ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ} **الأعراف: 158].**

**وفي الحديث الصحيح: ((أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي، فعد منها: وكان الرسول يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة))، فعموم الشريعة معلوم للمسلمين بالضرورة، فلا حاجة بنا إلى الإطالة به.**

**وإذ قد أراد الله بحكمته أن يكون الإسلام آخر الأديان التي خاطب الله بها عباده، تعين أن يكون أصله الذي ينبني عليه وصفا مشتركًا بين سائر البشر، ومستقرًا في نفوسهم ومرتاضة عليه العقول السليمة منهم، ألا وهو وصف الفطرة، حتى تكون أحكام الشريعة مقبولة عند أهل الآراء الراجحة، من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها، فيتقبلوا ما يأتيهم منها بنفوس مطمئنة، فيتبعوها دون تردد، ولا انقطاع.**

**وإذ قد تعذر أن يكون الجائي بالشريعة جماعة من الرسل، من جميع أجناس البشر، أو من قبائلهم؛ إذ لا يستقيم الأمر بذلك التعدد، اختار الله تعالى للإرسال بهذه الشريعة، رسولًا من الأمة العربية، إذ هو واحد من البشر.**

**كما قال تعالى:** {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ} **[الإسراء: 94، 95]،** {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ} **} [الإسراء: 93].**

**ومن أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء، لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة؛ لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين، عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة؛ ولهذه الحكمة وهذه الخصوصية، جعل الله تعالى هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم، والعلل التي هي من مدركات العقول، لا تختلف باختلاف الأمم، والعوائد.**

**وقد أجمع علماء الإسلام في سائر العصور، على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة، والاستنباط منها، وجعلوا من أدلة ذلك، قول الله تعالى**{ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ} **[التغابن: 16]، وقوله تعالى:** {ﯡ ﯢ ﯣ} **[الحشر: 2].**

**وقد استدل الأصوليون بهذه الآية على حجية القياس، فقالوا: فاعتبروا، والاعتبار معناه: الانتقال من حالة إلى حالة، والقياس معناه: الانتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع.**

**إذن الاعتبار مجاوزة، وانتقال والقياس مجاوزة وانتقال؛ إذن الاعتبار قياس، والاعتبار مأمور به، إذن القياس مأمور به، وقوله تعالى:** {ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ} **[التغابن: 16]، وقوله:** {ﯡ ﯢ ﯣ} **[الحشر: 2]، دليلان خطابيان؛ ولكننا نتمسك في هذا بالإجماع، وعمل الصحابة، وعلماء الأمة في سائر العصور.**

**ولقد يعد مما يناسب أمور الشريعة أنها أوكلت أمورًا كثيرة لاجتهاد علمائها، مما لم يقم دليل على تعيين حكمه، وإرادة راويه، وفي الحديث قال رسول الله : ((إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم، غير نسيان فلا تسألوا عنها))، وإلى هذا يرجع نهي الرسول  أن يكتبوا عنه غير القرآن؛ خشية التباس التشريع العام في التشريع الخاص.**

**وقد كان الصحابة } يتأسون ما فعله رسول الله  أو قضى به، ولم يرد فيه نص لفظي يقتضي الدوام؛ لأنه ينير لهم وجوه الحق، ولأن أحوالهم كانت قريبة من الحال التي كانت في زمن رسول الله .**

**وقد قال عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: "تحدث للناس أقضية بقدر، ما أحدثوا من الفجور".**

**ومثال هذا: أن رسول الله  ضرب في شرب الخمر ضربًا غير محصور العدد، ولا الآلة، وضرب أبو بكر وعمر أربعين سوطًا، ثم ضرب عمر ثمانين، برأي من علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- إذ قال: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فأرى إن عليه حد الفرية، أي: حد القذف، وهو ثمانون جلدة.**

**ومن أمثلة ذلك ما حدد به فقهاء المالكية، مقادير الآجال للحجج ونحوها، وما ذهب إليه فقهاء المذاهب في ألفاظ الطلاق، والأيمان، فتسمع ألفاظًا لم يبقَ للناس عهد بها.**

**مثل اللازمة والحرام، ونحو ذلك من كلمات تجري على الألسن، ولم يبقَ للناس علم بمدلولها، فهذه أمثلة نتأمل فيها، ونحتذيها، فعموم الشريعة بسائر البشر في سائر العصور، مما أجمع عليه المسلمون.**

**وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية.**

**والقرآن الكريم كان المقصد من لفظه الإعجاز، نجده قد اشتمل على أنواع من أساليب التشريع، ففيه التشريع العامي الكلي، لكل الناس، ولكل الأزمنة والأمكنة، وفيه التشريعات الجزئية النازلة في صورة أحكام لنوازل حلت، وهي أيضًا بمنزلة الأمثلة والنظائر لفهم الكليات، ففي القرآن الكريم جزئيات تساوي الجزئيات التي وردت في السنة مثل قوله تعالى:** {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ} **[النور: 2]،** {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ} **[النساء: 34].**

**وهذا خاص في المرأة التي يخاف نشوزها، فإن خفتم نشوزًا فعليكم بهذه الأمور، العظة والهجر في المضاجع، والضرب وليكن من المعروف أن الضرب المأمور به هو الضرب غير المبرح، وهو ما كان رسول الله  يأمر به، وهو أن يكون الضرب بنحو سواك، حتى لا يكون فيه أذى للمرأة.**

**أيضًا في القرآن الكريم التشريعات المنسوخة تماما، فهناك أحكام نسخت، كقوله تعالى: {**{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ} **[المجادلة: 12]، فهذا نسخ أيضًا عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت عدتها في بداية عصر الرسالة سنة كاملة:** {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ} **} [البقرة: 240]، لكن هذه الآية نسخت أيضًا بقوله تعالى:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} **} [البقرة: 234].**

**فهذه كلها من التشريعات المنسوخة، لكن الغالب على أنواع التشريع منه هو النوع الكلي العام لجميع الأزمنة، والأمكنة ولجميع الأشخاص.**

**وأما السنة النبوية المشرفة، فقد أحصاها العلماء من الصحابة، ومن ترقى منهم، واختلفت الدواعي للإحصاء، كما اختلفت الشروط في القبول فكان في معظمها تشريعات جزئية؛ لأن فيها قضايا عينية، وكان فيها أيضًا تشريعات كلية واضحة؛ لأن تكون أساس التشريع، فمن أجل ذلك لم يكن للمجتهدين غنية أو غنية عن تقسيم التشريع إلى قسميه أي: التشريع الكلي: والتشريع الجزئي، وعن صرف جميع الوسع من النظر العقلي في تمييز ما اشتمل عليه الكتاب، والسنة من موارد التشريع، وإلحاق كل نص بنوعه، وهذا عمل عظيم ليس بالهين.**

**وقد بذل فيه سلف علمائنا الكرام غاية المقدور، وحصلوا من البصيرة فيه على شيء غير منظور، ومن أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة، ويتوقف النظر فيها على تحقيق معرفة عمومها، وكيفية المساواة بين الأمة في تناول الشريعة أفرادها، وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة، ومقدار إلغائها، ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجماعة الإسلامية، بحكم قول الله تعالى:** {ﯜ ﯝ ﯞ} **[الحجرات: 10].**

**فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال، ويجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة دون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين، من حيث إنهم مسلمون.**

**وبناء على الأصل الأصيل، وهو أن الإسلام دين الفطرة، فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين، فالتشريع يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه بالتشريع، بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية، التي تتعلق بها سياسة الإسلام، لا تشريعه.**

**ففي المقام الأول: قول الله تعالى:** {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ **[النساء: 135].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**